من عظيم ثوابها ونظير هذا ان سائل صلى الله عليه وسلم عن الصلوات
الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم ساله
عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها
فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص
مما فرض الله علي شيا وفي رواية لا ازيد علي هذا اي شيا من التطوع
وليس مراده انه ليس له يعمل شيئ من شرايع غير ما ذكر بدليل لاسلام صح
الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة
علي الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة
في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه مما يسوغ لهم ترك
الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد بها
الاستدلال علي وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك
اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد
وغيرهما لا عينا ولا كفاية ومن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه
رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان الاحكام
الشرع اما قلبية او بدنية وعلي التقديرين اما اصلية او فرعية
فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال
او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال ~~للحصر~~ والمراد به الماذون
في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام
للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى
بجميع

بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله
وحرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله لحللت الحلال
فعلته معتقدا حله فيه نظر والاوجه منه قول ابن الصلاح
الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف
تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا
وان لم يفعله ~~بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد~~
~~اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله~~ انتهى ووجهه بان السنا
سكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب علي
فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا
مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير
نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون عن
ابي مالك الحارث هو واحد من العشرة في اسمه ابن عاصم
وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري
رضي الله تعالى عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي والنساي
وابن ماجه وكذا البخاري لكن علي الشك وروى عنه جابر
ابن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم
نطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة
كضروب الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور
وبرود وسنون لما يتسحر ويتبرد ويستن به وبالضم
الفعل كالوضوء بالفتح للالة لما بضم للفعل والمراد هنا

مطلب الطهور بالفتح المبالغة او اسم الة وبالضم الفعل